

قرار
وزير التجارة الخارجية والصناعة
رقم 391 لسنة 2005

وزير التجارة الخارجية والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم 32 لسنة 1957 بإصدار قانون المؤسسات العامة
وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى القرار الجمهورى رقم 452 لسنة 1958 بتنظيم اتحاد الصناعات والمعدل بالقرار
الجمهورى رقم 9 لسنة 1981 .
وعلى القرار الجمهورى رقم 453 لسنة 1958 بإنشاء غرف صناعية .
وعلى القرار الجمهورى رقم 101 لسنة 1967 بشأن تحديد الغرف الصناعية .
وعلى القرار الوزارى رقم 514 لسنة 1958 بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة للغرف
الصناعية المعدل بالقرار الوزارى رقم 105 لسنة 1967 .
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ 2005/3/16 .

قرر
(مادة أولى)
تنشأ باتحاد الصناعات المصرية غرفة صناعية تحت اسم " غرفة مقدمى خدمات الرعاية
الصحية بالقطاع الخاص " .

(مادة ثانية)
على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

(مادة ثالثة)
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير
التجارة الخارجية والصناعة
رشيد محمد رشيد